

نصوص عامة

(18 ماي 2006) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء الإحيائيين بالقطاع الخاص :

- قرار وزير الصحة رقم 1961.06 الصادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء ومؤسسات العلاجات بالقطاع الخاص :

- قرار وزير الصحة رقم 1962.06 الصادر في 9 من رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وأطباء جراحة الأسنان :

- قرار وزير الصحة رقم 239.07 الصادر في 16 من صفر 1428 (6 مارس 2007) بالمصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء ومؤسسات العلاجات بالقطاع الخاص :

- قرار وزير الصحة رقم 1209.08 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بالمصادقة على الملحق رقم 2 للاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأطباء ومؤسسات العلاجات بالقطاع الخاص :

- قرار وزير الصحة رقم 2314.08 الصادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- قرار وزير الصحة رقم 2315.08 الصادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانفراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانفراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 3127.15 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) بتمديد تطبيق مقتضيات بعض قرارات وزير الصحة إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وزير الصحة.

بناء على القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.657 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، ولا سيما المادة الأولى منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة مقتضيات :

- قرار وزير الصحة رقم 2515.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد، كما تم تكميمه :

- قرار وزير الصحة رقم 2518.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويلاً أو باهض الثمن :

- قرار وزير الصحة رقم 2519.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل المتابعة الطبي للحمل والولادة وتوابعها :

- قرار وزير الصحة رقم 830.06 الصادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتحديد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة للاتفاقيات الوطنية التي سيتم إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات المهنية للأطباء و أطباء جراحة الأسنان والأطباء الإحيائيين بالقطاع الخاص :

- قرار وزير الصحة رقم 990.06 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1427